



القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٢٦، المعقودة في ١٢ آذار/
مارس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري، مما يهدم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعلن تصميمه على أن يرصد عن كثب مدى الامتثال لحظر الأسلحة المفروض بموجب قراره ١٤٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يؤكّد حق الشعب الكونغولي في السيطرة على موارده الطبيعية، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/21)، وشدد فيه على الصلة القائمة، في سياق الصراع المستمر، بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بالمواد الخام والأسلحة، على النحو الذي أبرزه التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/1027)، ويؤكّد لهذا الغرض ضرورة أن تسعى جميع الدول الأعضاء إلى إنهاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية،

وإذ يشجع جميع الدول الموقعة على إعلان نيروبي المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي على الإسراع في تنفيذ التدابير المطلوبة في جدول الأعمال المنسق كوسيلة هامة لدعم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣،



وإذ يحيط علما بالتقرير الرابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1098) وبما ورد فيه من توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد المطلب الوارد في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، التي تقضي بأن تتخذ الدول كافة ما يلزم من تدابير لمنع تقديم الأسلحة وكل ما يتصل بها من عتاد أو مساعدات إلى الجماعات المسلحة التي تعمل في شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق العام والشامل المتعلق بالعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛

٢ - يرحب بالتوصيات الواردة في الفقرة ٧٢ من التقرير الرابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - يطلب إلى البعثة أن تواصل، في حدود قدراتها، استخدام جميع الوسائل لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من القرار ١٤٩٣، وبخاصة، أن تفتش، دون إخطار مسبق، حسبما تراه ضروريا، حمولة الطائرات أو أي وسيلة نقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري؛

٤ - يأذن للبعثة بأن تصدر أو تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأية أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة بطريقة مناسبة؛

٥ - يكرر مطلبه إلى جميع الأطراف بإفساح المجال فورا دون قيد أو شرط، أمام أفراد البعثة طبقا للفقرتين ١٥ و ١٩ من القرار ١٤٩٣، وذلك لتمكينهم من أداء المهام المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

٦ - يكرر إدانته مواصلة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المنطقة الشرقية من البلد، مما يسهم في إطالة الصراع، ويؤكد من جديد، أن من المهم وضع حد لهذه الأنشطة غير المشروعة، على أن يشمل ذلك ممارسة الضغوط الضرورية على الجماعات المسلحة والمهربين وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى الضالعة في هذه الأنشطة؛

٧ - **يحث** جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، على اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك إن أمكن، الاستعانة بالسبل القضائية، وتقديم تقرير إلى المجلس عند الضرورة؛

٨ - **يقدر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس (اللجنة)، توكل إليها المهام التالية:

(أ) السعي لدى جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ والامتثال للفقرتين ١٨ و ٢٤ من القرار ذاته، وأن تطلب بعد ذلك من تلك الدول تزويدها بأية معلومات أخرى قد ترى اللجنة أنها مفيدة، على أن يشمل ذلك إتاحة الفرصة للدول لأن توفد، بناء على طلب اللجنة، ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أعمق للمسائل ذات الصلة؛

(ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ وكذلك المعلومات المتعلقة بعمليات النقل المزعومة للأسلحة المشار إليها في تقارير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومصادر الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، مع القيام حيثما أمكن بتحديد الأفراد والكيانات الاعتبارية التي يفاد أنها ضالعة في هذه الانتهاكات، فضلا عن الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛

(ج) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣؛

(د) النظر في القوائم المشار إليها في الفقرة ١٠ (ز) أدناه بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير المحتمل اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد؛

(هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذ؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، وبإذن للجنة بأن تطلب بعد ذلك من الدول الأعضاء أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، فريقاً للخبراء لفترة تنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يتألف من عدد لا يتجاوز أربعة أعضاء (فريق الخبراء) تتوافر لديهم المهارات اللازمة لأداء المهام التالية:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها البعثة في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة، داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، وذلك فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلاً عن الشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، وبخاصة دول المنطقة، ضماناً لفعالية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ وأن يقدم التوصيات بشأنها؛

(د) تقديم تقرير خطي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، مشفوعاً بتوصيات في هذا الصدد؛

(هـ) اطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛

(و) أن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد الموكولة إليها على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بقائمة، مؤيدة بالأدلة، بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس مستقبلاً ما قد يلزم من تدابير؛

١١ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يحيل حسب الاقتضاء إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات التي تجمعها البعثة وأن يستعرضها فريق الخبراء، إن أمكن، وذلك فيما يتعلق بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى الجماعات والمليشيات المسلحة، وبشأن أي وجود محتمل لقوات مسلحة أجنبية في جمهورية الكونغو؛

١٢ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك، وحسب الاقتضاء، غيرها من المنظمات والأطراف المهتمة، على التعاون الكامل مع اللجنة ومع فريق

الخبراء والبعثة، لا سيما عن طريق تقديم أي معلومات متاحة لديها عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣؛

١٣ - يهيب بالمجتمع الدولي، وبخاصة المنظمات الدولية المتخصصة المعنية، تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية معاونتها على مراقبة حدودها ومجالها الجوي بصورة فعالة؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
